حاور من النصف او لا لان قبض الزيوف لما انتقض بردها بقي العقد موقوفا على استبداله
فلم يكن بمجلس الرد في حكم القبض لمجلس العقد ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال اي من
ان يشتري رب السلم براس ماله شيئا من المسلم اليه وقال زفر يجوز لان راس المال صار
دينا في ذمة المسلم اليه بالانفساخ فيجوز ان يستبدل به كسائر الديون ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه لا تاخذ الا ما اسلمت فيه قبل الاقالة
او راس مالك بعدها ولو اختلفا في مكان الايفا اي ايفا المسلم فيه كما قال رب السلم عينا
مكان الايفاء وانكر المسلم اليه فالقول للمطلوب اي للمسلم اليه مع يمينه والبينة
للطالب عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان فينفسخ السلم وهذا الخلاف مبني على
ان تعيين مكان الايفا عندهما يثبت بالعقد فصار الاختلاف فيه كالاختلاف
في الثمن وعنده يثبت بالشرط فصار كالاختلاف في شرط الخيار او في الاجل اي لو اختلفا
في مقدار الاجل في السلم نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل اي اقل الاجلين
وقال زفر يتحالفان لان الاجل مما يتوقف عليه صحة السلم كوصف المسلم فيه فيتحالفان
كما يتحالفان اذا اختلفا في وصف المسلم فيه ولنا ان التحالف يثبت فيما اذا اختلفا
في الثمن او في المثمن على خلاف القياس فلا يتجاوز عن مورده والاجل ليس بمال فكان
القول للمنكر او في المسلم فيه اي لو اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على راس المال
كما اذا قال رب السلم اسلمت اليك درهما في قفيز بر وقال المسلم اليه اسلمته في نصف
قفيز او في قفيز شعير قبل التفرق والقبض اي قبض راس المال وبرهنا اي اقام كل
منهما البينة على ما ادعاه يقضي ابو يوسف بعقد ويثبت الفضل يعني يرجح بينة
رب السلم وحكم محمد بعقدين اي بسلمين سلم درهم في قفيز وسلم درهم اخر في نصف
قفيز قيد بقوله قبل التفرق والقبض لانهما ان اختلفا بعدها تقبل بينة رب السلم
اتفاقا لانه يدعي قفيزا الحكم السلم المترتب عليه قبض راس المال ولا تقبل بينة المسلم
اليه لانه لا يدعي على رب السلم شيئا لان السلم تم بالتفريق او في راس المال اي لو اختلفا
في قدر راس المال مع اتفاقهما على المسلم فيه كما اذا قال رب السلم اسلمت اليك درهما
في كر بر وقال المسلم اليه اسلمت درهمين في كر بر قبل التفرق وبرهنا فالحكم الخلاف
يعني يقضي ابو يوسف بعقد واحد ويرجح بينة المسلم اليه لانها تثبت الزائد وحكم محمد

بعقدين



بعقدين سلم درهم في كر بر وسلم درهمين في كر بر فيكون على رب السلم ثلاثة دراهم وعلى المسلم
اليه كران من بر وكذا يتحد الخلاف فيما لو اختلفا في قدر راس المال وفي المسلم فيه كما اذا
قال رب السلم اسلمت اليك درهما في قفيزي بر وقال المسلم اليه اسلمت الي درهمين في قفيز
بر يقضي ابو يوسف بعقد واحد وتقبل بينة كل منهما في اثبات الفضل فيقضي على رب السلم
بدرهمين وعلى المسلم اليه بقفيزين ويقضي محمد بعقدين سلم درهم في قفيزي بر وسلم درهمين في
قفيز بر لكن المص اهمل هذا القسم لمحمد ان البينات حجج الشرع فيجب ان يعمل بها ما امكن
وبينة كل تثبت عقدا غير ما تثبته الاخرى فيحكم بعقدين ولابي يوسف انهما اتفقا على انه لم يجر بينهما
الا عقد واحد فكيف يقضي بعقدين ان تصادقا انه دين يعني ما ذكر من الخلاف اذا
اتفقا على ان راس المال دراهم او دنانير او نحوهما من المثليات فان اتفقا على انه عين واحد
كما اذا قال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب الابيض في كر وقال المسلم اليه لا بل اسلمته في
نصف كر قضي بعقد واحد اتفاقا او عينان يعني ان قالا راس المال عينان كما اذا قال المسلم
اليه حين قال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب الابيض في كر حنطة لا بل اسلمت هذا
الثوب الاحمر في نصف كر فبعقدين اي فيقضي بسلمين اتفاقا لان كلا منهما يثبت بالبينة
حقه فرب السلم يثبت ازالة الثوب عن ملكه بالكر والمسلم اليه يثبت ملكه في الثوب الاخر
فوجب القضا بهما والمسلم اليه في دعوى التاجيل اي اصله كما اذا قال شرطنا في عقدنا
اجلا وقال رب السلم لم نشترطه مصدق عند ابي حنيفة فالقول قوله مع اليمين لان
اتفاقهما على السلم اتفاق على شرائطه فانكار الاجل بعده يكون انكارا بعد ما اقر به فلا يعتبر
والمسلم اليه ينكر الفساد وهو موافق لاتفاقهما فيعتبر كرب السلم يعني كما ان رب السلم
مصدق اتفاقا اذا ادعى التاجيل وانكره المسلم اليه وقالا القول لرب السلم اذا ادعى
المسلم اليه التاجيل لانه ينكر ما هو حق عليه وهو الاجل وانما صدق رب السلم لان الاجل
ينفع المسلم اليه فاذا انكره بعد اعتراف خصمه يكون متعنتا فلا يعتبر انكاره فاذا
جعل القول لرب السلم يرجع اليه ايضا في بيان مقداره فان قلت انه ليس بمتعنت
لان له نفعا في هذا الانكار وهو عدم لزوم المسلم فيه واسترداد راس ماله لفساد
العقد قلنا فساده غير متيقن لان الشافعي جوزه بلا اجل فلم يحصل له نفع من كل وجه
فكان متعنتا لانكاره النفع الظاهر وهو الاجل قيدنا بقولنا اصل التاجيل لانهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1